لمعاذ ثم خذ من حالم وحالمة اي بالغ وبالغة دينارا او عدله معافر من
غير فصل ولان الجزية انما تجب بدلا عن القتل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله كا
لذراري والنسوان وهذا المعنى ينتظم الغني والفقير ومذهبنا منقول عن
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من الصحابة ثم ولان الجزية
وجبت نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوة وهذا لانها وجبت بدلا عن
النفس والمال والنصرة بالمال متفاوتة بكثرة الوفر وقلته والفقير لو كان مسلما
كان ينصرها بدار الاسلام راجلا ووسط الحال كان ينصرها راكبا والغني كان
يركب ويركب غلامه كذا في الهداية والكفاية ثم تفسير الاحوال قيل الغني هو الذي
يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا ووسط الحال هو الذي يملك مائتي درهم
فصاعدا والمعتمل هو الذي يملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا ولكن كسبه
اكثر من حاجته وقوله او عدله ذلك معافر عدل الشيء مثله والمعافر برد اي
يؤخذ مثل دينار برد كذا في الكفاية وقوله وعلى المكثر ضعفه والمكثر الغني الفائق
في الغنى وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي اي توضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوسي لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم
الآخر من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوسي وكذلك توضع
على عبدة الاوثان من العجم وقال الشافعي لا تؤخذ منهم لان القتال واجب
لقوله تعالى قاتلوهم الآية الا انا عرفنا جواز ترك القتال في حق اهل الكتاب بالآية
وفي حق المجوسي بالخبر فبقي ما وراءهما على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب
الجزية عليهم لان كل واحد منهم يشتمل على سلب النفس منهم فانه يكتسب ويؤدي
الى المسلمين كعبيدهم لا عربي ومرتد وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط اي ولا توضع الجزية على هؤلاء المذكورين اما
عبدة الاوثان فلان كفرهم قد تغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم نشا بين ظهرانيهم — من العرب

والقرآن

١٦٤

والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فان قيل على هذا ينبغي ان تقبل الجزية
من العرب وان كانوا اهل الكتاب قلنا المراد من العرب عرب الاصل واهل الكتاب
ليسوا كذلك وان كان توالدهم وسكناهم بين العرب واما المرتدون فلانهم
كفروا بربهم بعد ما هديهم الى الاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كفرهم
اغلظ فلا يستحقون الجزاء فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة
في العقوبة كذا في الهداية والكفاية واما الصبي والمرأة فلان الجزية انما وجب
بدلا عن القتل وهما لا يقتلون لعدم الاهلية فان قيل يلزمها النصرة بالمال لو كانت
مسلمة فكيف اذا كانت كافرة ذمية قلنا الجزية ما شرعت خلفا عن النصرة
في حقنا وعن القتل في حق الماخوذ منه ولهذا يصرف الماخوذ الى المقاتلة لتحصل
النصرة بالمال كما تحصل ببدنه لو كان مسلما واما الزمن والاعمى فكذلك لانهما
ليسا من اهل القتل والقتال وكذلك المفلوج والشيخ الكبير وعن ابي يوسف انه يجب
اذا كان له مال لانه يقاتل في الجملة اذا كان له راي في الحرب واما الفقير الغير
المعتمل فلا جزية عليه عندنا خلافا للشافعي له اطلاق حديث معاذ ولنا
ان عثمان رضي الله عنه لم يضع الجزية على فقير غير معتمل وذلك بمحضر من الصحابة
والحديث محمول على المعتمل وكذلك لا جزية على عبد ومكاتب وام ولد
ومدبر لانها بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار النصرة لا تجب
لانهم ليسوا من اهلها فلا تجب بالشك ولا يؤدي عنهم مواليهم لانهم تحملوا زيادة
الجزية بسببهم اي بالغنى فلو اخذت منهم ثانيا لاجل هؤلاء يصير الاخذ
مرتين واما الراهب الذي لا يخالط الناس فلا جزية عليه وروى عن ابي حنيفة
انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف لانه ضيع قدرته
على العمل فصار كتعطيل الارض الخراجية وجه الاول انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون
الناس فاذا كانوا يخالطون الناس كراهبي الزمان تجب عليهم الجزية بالاتفاق
ولذلك قيد بقوله راهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرار والموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)